



# الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

# الْجَنِيدَةُ الرَّسِيْدَةُ

# اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي			
سنة	سنة	النّسخة الأصلية.....	النّسخة الأصلية وترجمتها.....
2675,00 دج	1090,00 دج	.....	.....
5350,00 دج	2180,00 دج	.....	.....
نفقات الارسال تزاد عليها			
الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغارب العربي		
WWW.JORADP.DZ	هي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ح.ج.ب 68 élc 3200-50 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 003 00 060000014720242		
الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في الثمانين التسالقة : حسب التساعرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسٌّطر.

**المادة 2 :** يجب على المرقي العقاري أن يسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ توقيع الاعتماد.

**المادة 3 :** يتم إيداع ملف طلب التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين لدى المديرية الولاية المكلفة بالسكن.

يسلم المرقي العقاري وصل استلام مطابقاً للنموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة 4 :** يتعين على المديرية الولاية المكلفة بالسكن تحويل ملف طلب المرقي العقاري للتسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين إلى المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالسكن، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور.

**المادة 5 :** تعد مصالح الوزارة المكلفة بالسكن، بعد الانتهاء من التحقق والفحص، شهادة التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الملف المذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ترسل شهادة التسجيل المضافة إلى الوالي المختص إقليمياً في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعها.

تسلم المديرية الولاية المكلفة بالسكن شهادة التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين إلى المرقي العقاري المعنى.

**المادة 7 :** يتعين على صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، نشر قائمة المرقين العقاريين المسجلين في الجدول الوطني للمرقين العقاريين عبر موقعه الإلكتروني، تتضمن كل المعلومات المتعلقة بهم، ويصهر بصفة مستمرة على تحبيين ذلك.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021.

## وزارة السكن والعمان والمدينة

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يحدد كيفيات التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين.

إنَّ وزير السكن والعمان والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 406-97 المؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 189-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمان والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-181 المؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014 الذي يحدد شروط حلول صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأموال العقارية المغطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين.

